



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p>	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
<p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242</p>	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النّسخة الأصليّة.....</p> <p>النّسخة الأصليّة وترجمتها.....</p>

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 26-104 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إحداث مؤسسة الكوابل.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 26-105 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إحداث مؤسسة إنتاج وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.....
- 8 مرسوم رئاسي رقم 26-106 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إحداث مؤسسة تطوير صناعات النسيج.

مراسيم فردية

- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قضاة.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للجمارك.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الصناعة.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لتطوير ومتابعة القطاع العمومي التجاري بوزارة الصناعة.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

فهرس (تابع)

- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة المالية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة أنظمة المعلومات والاتصال في المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مدير بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مكلفين بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بالمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للعلوم الرياضية وتكنولوجياها لدالي إبراهيم.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين الأمين العام للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجمع الجزائري للغة العربية.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 29 أكتوبر سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.....
- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 29 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.....
- 34 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة التي تتكفل بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري للأموال المنقولة والوسائل والحقوق التي تحوزها كل من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والمدرسة العليا في العلوم التطبيقية، المُحلّتين.....

وزارة البيئة وجودة الحياة

- 34 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1447 الموافق أول فبراير سنة 2026، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة.....
- 35 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1447 الموافق أول فبراير سنة 2026، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة.....

مراسيم تنظيمية

تمارسها الإدارات والمؤسسات والهيئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات و هيكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي تسمى "مؤسسة الكوابل (م ع ص ت - م ك)"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3 : يحدّد مقر المؤسسة في بلدية الرغاية بولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4 : يمكن للمؤسسة أن تحدث عبر التراب الوطني، فروعاً طبقاً للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : زيادة على المهام المحددة بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تكلف المؤسسة، لا سيما بتصميم وإنتاج وتطوير الألياف البصرية وكوابل الألياف البصرية وكذا المكونات واللواحق الخاصة بها.

وفي هذا الصدد، تشارك المؤسسة في إطار ترقية الاقتصاد الوطني، في تطبيق التقييس ومراقبة نوعية المواد والمنتجات نصف المصنعة والتجهيزات الكاملة والمجزأة التابعة لمجال نشاطها.

مرسوم رئاسي رقم 26-104 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إحداث مؤسسة الكوابل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-390 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يمنح للمراقبة العامة للجيش مهمة الرقابة والتفتيش التي

- الوزير المكلف بالصناعة،

- الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يعيّن الأعضاء الذين يمثلون الدوائر الوزارية والهيكل المذكورة أعلاه، من بين المستخدمين الذين لهم رتبة نائب مدير، على الأقل، في الإدارة المركزية أو منصب معادل لها.

تُمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المذكورة أعلاه، من طرف مديريها العميين.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص يمكنه بحكم مؤهلاته أو نشاطه أن يساعده في أشغاله.

المادة 11: يسيّر المؤسسة ضابط عميد أو ضابط سام يعيّن طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

وتنهي مهامه حسب نفس الأشكال.

الفصل الرابع

الممتلكات المخصصة والرقابة

المادة 12: تتكون الممتلكات المخصصة الأولوية للمؤسسة من:

- إعانة للانطلاق،
- الأملاك المنقولة والعقارية المخصصة للانطلاق،
- الممتلكات العقارية المتحصل عليها بالتخصيص.

المادة 13: يعيّن محافظ حسابات المؤسسة وتدفع أتعابه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: تخضع المؤسسة لمختلف أنواع رقابة الهيئات المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني، وذلك طبقا للتنظيم الساري المفعول في هذا المجال.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 15: يحدّد تنظيم المكونات الداخلية للمؤسسة ومهامها، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 16: يتم ضمان الحماية المادية للمؤسسة وفروعها بوسائلها الخاصة.

ويمكن أن تُدعم هذه الحماية، عند الحاجة، بوسائل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 6: يمكن للمؤسسة القيام بكل عملية شراء وبيع واستيراد وتصدير ذات صلة بمجال نشاطها وبتطورها.

علاوة على ذلك، تشارك المؤسسة مشاركة كاملة في المجهود الوطني للبحث والتطوير في مجال نشاطها.

المادة 7: يمكن للمؤسسة القيام بكل عملية ذات صلة بمجال نشاطها أو تطويرها وتقديم كل خدمة من شأنها تثمين قدراتها التقنية والصناعية و/أو التجارية، دون إعاقة برامج الأنشطة الموكلة إليها.

المادة 8: يمكن للمؤسسة، بطلب من وزير الدفاع الوطني أو أي قطاع آخر، التكفل لفائدة الدولة بتبعات الخدمة العمومية ذات الصلة بمهامها، طبقا لدفتر شروط يعد لهذا الغرض.

المادة 9: يمكن للمؤسسة، في إطار مهامها، أخذ مساهمات في شركات وإبرام كل اتفاق شراكة طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 102-08 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

السّير

المادة 10: يدير المؤسسة مجلس إدارة يرأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتكوّن من أعضاء يمثلون:

• بعنوان وزارة الدفاع الوطني :

- أركان الجيش الوطني الشعبي،
- دائرة الإشارة ومنظومات القيادة والسيطرة،
- مديرية المصالح المالية،
- مديرية المستخدمين،
- المديرية المركزية لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي،

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة إنتاج وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال (م ع ص ت - م إ و ت إ)،

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو (م ع ص ت - م إ م ف)،

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية (م ع ص ت - م ق م إ).

• بعنوان الدوائر الوزارية الأخرى :

- الوزير المكلف بالداخلية،
- الوزير المكلف بالمالية،

المادة 17: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 26-105 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إحداث مؤسسة إنتاج وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-390 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يمنح للمراقبة العامة للجيش مهمة الرقابة والتفتيش التي تمارسها الإدارات والمؤسسات والهيئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات وهاكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: في إطار تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي تسمى "مؤسسة إنتاج وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال (م ع ص ت - م إ و ت إ)"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3: يحدد مقر المؤسسة في بلدية الحراش بولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: يمكن للمؤسسة أن تحدث عبر التراب الوطني فروعا، طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5: زيادة على المهام المحددة بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تكلف المؤسسة، لا سيما بتصميم وإنتاج وتطوير وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

في هذا الصدد وفي إطار ترقية الاقتصاد الوطني، تشارك المؤسسة في تطبيق التقييم ومراقبة نوعية المواد والمنتجات نصف المصنعة والتجهيزات الكاملة والمجزأة التابعة لمجال نشاطها.

المادة 6: يمكن للمؤسسة القيام بكل عملية شراء وبيع واستيراد وتصدير ذات صلة بمجال نشاطها وتطورها.

علاوة على ذلك، تشارك المؤسسة مشاركة كاملة في المجهود الوطني للبحث والتطوير في مجال نشاطها.

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي - مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة (م ع ت - م ت م).

يُعيّن الأعضاء الذين يمثلون الدوائر الوزارية والهياكل المذكورة أعلاه، من بين المستخدمين الذين لهم رتبة نائب مدير، على الأقل، في الإدارة المركزية أو منصب معادل لها. تُمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المذكورة أعلاه، من طرف مديريها العاملين.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص يمكنه بحكم مؤهلاته أو نشاطه، أن يساعده في أشغاله.

المادة 11 : يسيّر المؤسسة ضابط عميد أو ضابط سام يعيّن طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

وتنهي مهامه حسب نفس الأشكال.

الفصل الرابع

الممتلكات المخصصة والرقابة

المادة 12 : تتكون الممتلكات المخصصة الأوليّة للمؤسسة من :

- إعانة للانطلاق،
- الأملاك المنقولة والعقارية المخصصة للانطلاق،
- الممتلكات العقارية المتحصل عليها بالتخصيص.

المادة 13 : يعيّن محافظ حسابات المؤسسة وتدفع أتعابه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : تخضع المؤسسة لمختلف أنواع رقابة الهيئات المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني، وذلك طبقا للتنظيم الساري المفعول في هذا المجال.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 15 : يحدّد تنظيم المكونات الداخلية للمؤسسة ومهامها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 16 : يتم ضمان الحماية المادية للمؤسسة وفروعها بوسائل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 17 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 7 : يمكن للمؤسسة القيام بكل عملية ذات صلة بمجال نشاطها أو تطورها وتقديم كل خدمة من شأنها تثمين قدراتها التقنية والصناعية و / أو التجارية، دون إعاقة برامج الأنشطة الموكلة إليها.

المادة 8 : يمكن للمؤسسة، بطلب من وزير الدفاع الوطني أو أي قطاع آخر، التكفل لفائدة الدولة بتبعات الخدمة العمومية ذات الصلة بمهامها، طبقا لدفتر شروط يعد لهذا الغرض.

المادة 9 : يمكن للمؤسسة، في إطار مهامها، أخذ مساهمات في شركات وإبرام كل اتفاق شراكة طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

السيّر

المادة 10 : يدير المؤسسة مجلس إدارة يرأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتكون من أعضاء يمثلون :

• بعنوان وزارة الدفاع الوطني :

- أركان الجيش الوطني الشعبي،
- دائرة الإشارة ومنظومات القيادة والسيطرة،
- مديرية المصالح المالية،
- مديرية المستخدمين،
- المديرية المركزية للرقمنة وأنظمة المعلومات،
- المديرية المركزية لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي،
- مديرية الإعلام والاتصال لأركان الجيش الوطني الشعبي،

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة الكوابل (م ع ص ت - م ك)،

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مركز الهندسة والتطوير في الميكانيك والإلكترونيك للجيش الوطني الشعبي (م ع ص ت - م ه ت م / ج و ش)،

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية (م ع ص ت - م ق م).

• بعنوان الدوائر الوزارية الأخرى :

- الوزير المكلف بالداخلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالموصلات السلكية واللاسلكية،

تمارسها الإدارات والمؤسسات والهيئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات وهيكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي تسمى "مؤسسة تطوير صناعات النسيج (م ع ص ت / م ت ص ن)"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3 : يحدّد مقر المؤسسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4 : يمكن للمؤسسة أن تحدث عبر التراب الوطني فروعا، طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : زيادة على المهام المحددة بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، تكلف المؤسسة، لا سيما بتصميم وتصنيع وتطوير وتسويق الأنسجة الصناعية والتقنية ومختلف المنتجات ذات الصلة بمجال نشاطها.

وفي هذا الصدد، تنجز المؤسسة مخططاتها للتمويل والاستثمار قصد وضع الوسائل وتهيئة المنشآت الصناعية اللازمة لتأدية مهامها.

كما تشارك، في إطار ترقية الاقتصاد الوطني، في تطبيق التقييس ومراقبة نوعية المواد والمنتجات الجاهزة ونصف الجاهزة التابعة لمجال نشاطها.

المادة 6 : يمكن للمؤسسة القيام بكل عملية شراء وبيع واستيراد وتصدير ذات صلة بمجال نشاطها وبتطورها.

علاوة على ذلك، تشارك المؤسسة مشاركة كاملة في الجهود الوطني للبحث والتطوير في مجال نشاطها.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 26-106 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إحداث مؤسسة تطوير صناعات النسيج.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-390 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يمنح للمراقبة العامة للجيش مهمة الرقابة والتفتيش التي

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص يمكنه بحكم مؤهلاته أو نشاطه، أن يساعده في أشغاله.

المادة 11 : يسيّر المؤسسة ضابط عميد أو ضابط سام يعيّن طبقاً للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

وتنهي مهامه حسب نفس الأشكال.

الفصل الرابع

الممتلكات المخصصة والرقابة

المادة 12 : تتكوّن الممتلكات المخصصة الأوليّة للمؤسسة من :

- إعانة للانطلاق،

- الأملاك المنقولة والعقارية المخصصة للانطلاق،

- الممتلكات العقارية المتحصل عليها بالتخصيص.

المادة 13 : يعيّن محافظ حسابات المؤسسة وتدفع أتعابه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : تخضع المؤسسة لمختلف أنواع رقابة الهيئات المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني، وذلك طبقاً للتنظيم الساري المفعول في هذا المجال.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 15 : يحدّد تنظيم المكونات الداخلية للمؤسسة ومهامها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 16 : يتم ضمان الحماية المادية للمؤسسة وفروعها بوسائلها الخاصة.

غير أنه، عندما يكتسي نشاط أحد المواقع طابعاً حساساً، يمكن ضمان الحماية بوسائل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 17 : توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026.

عبد المجيد تبون

المادة 7 : يمكن للمؤسسة القيام بكل عملية ذات صلة بمجال نشاطها أو تطورها وتقديم كل خدمة من شأنها تشمين قدراتها التقنية والصناعية و/أو التجارية، دون إعاقه برامج الأنشطة الموكلة إليها.

المادة 8 : يمكن للمؤسسة، بطلب من وزير الدفاع الوطني أو أي قطاع آخر، التكفل لفائدة الدولة بتبعات الخدمة العمومية ذات الصلة بمهامها، طبقاً لدفتر شروط يعد لهذا الغرض.

المادة 9 : يمكن للمؤسسة، في إطار مهامها، أخذ مساهمات في شركات وإبرام كل اتفاق شراكة طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

السيّر

المادة 10 : يدير المؤسسة مجلس إدارة يرأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتكون من أعضاء يمثلون :

• بعنوان وزارة الدفاع الوطني :

- أركان الجيش الوطني الشعبي،

- مديرية الصناعات العسكرية،

- مديرية المصالح المالية،

- المديرية المركزية للمعمدية،

- المديرية المركزية لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي،

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة الألبسة ولوازم النوم.

• بعنوان الدوائر الوزارية الأخرى :

- الوزير المكلف بالداخلية،

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بالصناعة.

يعيّن الأعضاء الذين يمثلون الدوائر الوزارية والهيكل المذكورة أعلاه، من بين المستخدمين الذين لهم رتبة نائب مدير، على الأقل، في الإدارة المركزية أو منصب معادل لها.

تمثل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المذكورة أعلاه، من طرف مديرها العام.

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2025، مهام السيّد محمد عالم، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة (المملكة العربية السعودية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2025، مهام السيّد عبد العزيز معيوف، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليون (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى ابتداء من 20 جانفي سنة 2026، مهام السيّدات والسيّدات الأتية أسماؤهم، بصفتهن قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عواطف حنان بوزيد، بغرونوبل (الجمهورية الفرنسية)،

- شعبان برجة، بنانت (الجمهورية الفرنسية)،

- توفيق أحمد عثمان ثابتي، ببوردو (الجمهورية الفرنسية).

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدات والسيّدات الأتية أسماؤهم، بصفتهن قضاة :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى ابتداء من 19 يونيو سنة 2025، مهام السيّدات أسماء سويد، بصفتهن مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدات والسيّدات الأتية أسماؤهم، بصفتهن نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا :

- فوزية صالح، نائبة مدير للتوظيف والمتابعة، ابتداء من 2 جانفي سنة 2026،

- عمر زقاي، نائب مدير لتحليل وتسيير المعلومة التجارية، ابتداء من 6 جانفي سنة 2026،

- أحمد قارون، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية، ابتداء من 16 جانفي سنة 2026،

- رشيد عزوق، نائب مدير للاتصالات السلوكية واللاسلكية، ابتداء من 23 جانفي سنة 2026،

- فاروق بومعزة، نائب مدير لإفريقيا الغربية والوسطى، ابتداء من 31 جانفي سنة 2026.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى، ابتداء من 5 فبراير سنة 2026، مهام السيّدات ليدية شمروك، بصفتهن نائبة مدير للاتحاد الإفريقي بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.

- بمديرية المنشآت القاعدية والصيانة ومحيط الموقع :

- لخضر معمري، نائب مدير للتجهيزات التقنية، بناء على طلبه.

- بمديرية المالية والوسائل والمنشآت القاعدية - سابقا :

- محمد جربي، نائب مدير لوسائل التسيير والوثائق، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

- اسماعيل حماوي، بصفته مفتشا عاما،
- أمال وسيلة مسعودي، بصفتها مفتشة،
- مخلوف أفوجيل، بصفته مفتشا،
- أرزقي حمزة، بصفته مفتشا.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

- حياة مقراني، بصفتها مديرة للأنظمة المعلوماتية،
- يوسف ريلي، بصفته مديرا للمنازعات الجبائية،
- نورالدين بن الزين، بصفته مديرا للرقابة الجبائية،
- عمار كموش، بصفته نائب مدير لعمليات الميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبتين مدير في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، بناء على طلبيهما :

- نسيم بن سديرة، نائبة مدير لتثمين الكفاءات ومتابعة المسار المهني،
- أحلام بن تواتي، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى.

- زكرياء غراس، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 2022،
- رمزي معاوي، ابتداء من 2 مايو سنة 2023،
- فيصل تجيني، ابتداء من 3 مايو سنة 2023،
- عبد الرزاق نصري، ابتداء من 4 مايو سنة 2023،
- هالة نوال بلقاسم، ابتداء من 4 مايو سنة 2023،
- تفاحة بوشوارب، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 2023،
- ياسين شطيبي، ابتداء من 16 أبريل سنة 2024،
- محمد الشريف غضبان، ابتداء من 16 أبريل سنة 2024،
- نبيل بوغلو، ابتداء من 17 أبريل سنة 2024،
- زهير طيب، ابتداء من 17 أبريل سنة 2024،
- أحمد عشي، ابتداء من 18 أبريل سنة 2024،
- رابع بلميهورب، ابتداء من 18 أبريل سنة 2024،
- محمد الطاهر عثمان، ابتداء من 3 يونيو سنة 2024،
- عبد الرحمان العايشي، ابتداء من 4 يونيو سنة 2024،
- حميد بلقاسم، ابتداء من 3 فبراير سنة 2025.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيتين، بناء على طلبيهما :

- محمد الصالح لشطر،

- محمد عرشوش.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدتين والسيّد الآتية أسماؤهم، بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بالأمانة العامة :

- زيان بلخوص، بصفته رئيسا للدراسات.

- بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية :

- أمينة موساوي، بصفتها نائبة مدير للتعاون مع دول أوروبا.

- بمديرية المالية والوسائل والمنشآت القاعدية - سابقا :

- أمال باية طلحة، بصفتها نائبة مدير للمنشآت القاعدية ومحيط الموقع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبتين مدير بوزارة المالية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لتطوير ومتابعة القطاع العمومي التجاري بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيد كريم بوجميلة، بصفته مديرا عاما لتطوير ومتابعة القطاع العمومي التجاري بوزارة الصناعة، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيد مراد بن لموفق، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى ابتداء من 25 ديسمبر سنة 2025، مهام السيد عبد السلام قسمن، بصفته محتسبا من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيسة قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيدة شفيقة بلغانم، بصفقتها رئيسة لقسم الحماية والتماسك الاجتماعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية، لإعادة إدماجهما في رتبتهما الأصلية :

- عبد الرحمان ملياني، بصفته مديرا لعمليات مسح الأراضي،

- رزقي قاسي، بصفته نائب مدير لتثمين معلومة مسح الأراضي والضبط.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيد عزيز بوراس، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيد عبد الرزاق عوسات، بصفته رئيسا للدراسات بالمديرية العامة للجمارك، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026، تنهى مهام السيد مليك أمغار، بصفته مفتشا عاما لوزارة الصناعة.

- زيان بلخوص، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

**- بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية
الخارجية :**

- أمينة موساوي، مديرة للعلاقات الاقتصادية
والمالية الثنائية.

**- بمديرية المنشآت القاعدية والصيانة ومحيط
الموقع :**

- أمال باية طلحة، نائبة مدير للصيانة ومحيط
الموقع.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مديرة أنظمة
المعلومات والاتصال في المديرية العامة للأماكن
الوطنية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، تعين السيدة هيبه زيان
عمار، مديرة لأنظمة المعلومات والاتصال في المديرية
العامة للأماكن الوطنية بوزارة المالية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مدير بعثة
في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعين السيد عبد الحكيم
قيتوني، مديرا للبعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة
المالية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مكلفين
بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة
المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، تعين السيدات والسادة الآتية
أسماءهم، مكلفين بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية
بوزارة المالية :

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمنان تعيين
سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعين السيد أحمد أو عيل،
سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بكيف (جمهورية أوكرانيا)، ابتداء من
17 جانفي سنة 2026.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، تعين السيدة أسماء سويد،
سفيرة فوق العادة ومفوضة للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بدبلن (جمهورية إيرلندا)، ابتداء من
20 يونيو سنة 2025.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يتضمنان تعيين
قناصل عامين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، تعين، ابتداء من 21 جانفي
سنة 2026، السيدة والسيدان الآتية أسماءهم، قناصل
عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- عواطف حنان بوزيد، بستراسبورغ (الجمهورية
الفرنسية)،
- شعبان برجة، بباريس (الجمهورية الفرنسية)،
- توفيق أحمد عثمان ثابتي، بمرسيليا (الجمهورية
الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعين السيد محمد الحبيب
زهانة، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بجدة (المملكة العربية السعودية)، ابتداء من 22
جانفي سنة 2026.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة
المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، تعين السيدتان والسيدة الآتية
أسماءهم، بوزارة المالية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام
للكوالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعيّن السيّد أحمد بوداني،
مديرا عاما للكوالة الوطنية لمكافحة المنشطات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين مدير
المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها
لدالي إبراهيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعيّن السيّد سليم بزيو،
مديرا للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها
لدالي إبراهيم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين الأمين العام
للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعيّن السيّد عبد الرزاق
بوزيد، أمينا عاما للأكاديمية الجزائرية للعلوم
والتكنولوجيا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير
بالمجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعيّن السيّد بوعلام نكموش،
نائب مدير للميزانية والوسائل بالمجمع الجزائري للغة
العربية.

- نورة سنان،
- سيهام عكرون،
- فؤاد مجبور،
- هاجر طيب،
- بلعيد بلقاسم،
- يوسف بوديسة،
- أيوب بوقرورة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير
بالمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات
للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعيّن السيّد نصر الدين
ميلودي، نائب مدير لإدارة الوسائل بالمركز الوطني
للإشارة ونظام المعلومات للجمارك.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين المديرة
العامّة للكوالة الوطنية لتتّمين نتائج البحث
والتنمية التكنولوجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، تعيّن السيّدّة إناس بليل،
مديرة عامة للكوالة الوطنية لتتّمين نتائج البحث والتنمية
التكنولوجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق
17 فبراير سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع
واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شعبان عام 1447
الموافق 17 فبراير سنة 2026، يعيّن السيّد سليم عقار، مديرا
عاما للمؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع
واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 29 أكتوبر سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الجامعات، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول الأول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات، المعدل والمتمم، طبقا للجدول الأول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الثاني الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الثاني الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 29 أكتوبر سنة 2025.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

كمال بداري

عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول

وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للتوظيف العمومية

والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

الملحق
الجدول الأول
تعداد الأعموان المتعاقدتين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات

مناصب الشغل	التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		المجموع العام 2 + 1
	الصف	الرقم الاستدلالي	عقد غير محدد المدة	عقد غير محدد المدة	
عامل مهني من المستوى الأول	1	400	6706	85	6791
عون خدمة من المستوى الأول			720	4	724
حارس			6884	14	6898
سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	322	—	322
عامل مهني من المستوى الثاني	3	440	638	6	644
سائق سيارة من المستوى الثاني			220	—	220
عون خدمة من المستوى الثاني			114	16	130
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	463	12	—	12
عامل مهني من المستوى الثالث	5	488	652	18	670
عون خدمة من المستوى الثالث			49	120	169
عون وقاية من المستوى الأول			1693	—	1693
عامل مهني من المستوى الرابع	6	515	21	6	27
عون وقاية من المستوى الثاني	7	548	320	—	320
المجموع			18351	269	18620

الجدول الثاني (تابع)

تسمية الجامعة	مناصب الشغل		المنصف		الرقم الاستدلالي	التصنيف		جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا					
			1	2		3	4		5	6	7		
												المستوى الأول	المستوى الثاني
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	عامل مهني من المستوى الأول	حارس	434	14	440	463	488	515	548	954	954	عقد غير محدد	طبيعة العقد
		عون خدمة من المستوى الأول	197	5									
	عامل مهني من المستوى الثاني	196	2	5	43	37	37	4	4	9	258	عقد غير محدد	طبيعة العقد
	عون خدمة من المستوى الثاني	—	2	5	—	—	—	—	—	—	2	المدة	المجموع (2 + 1)
	عون خدمة من المستوى الثالث	—	2	5	—	—	—	—	—	—	260	المدة	المجموع (2 + 1)
	عون وقاية من المستوى الأول	—	2	5	—	—	—	—	—	—	802	المدة	المجموع (2 + 1)
	عامل مهني من المستوى الثالث	—	2	5	—	—	—	—	—	—	—	المدة	المجموع (2 + 1)
	عون خدمة من المستوى الثالث	—	2	5	—	—	—	—	—	—	—	المدة	المجموع (2 + 1)
	عون وقاية من المستوى الرابع	—	2	5	—	—	—	—	—	—	—	المدة	المجموع (2 + 1)
	عون وقاية من المستوى الثاني	—	2	5	—	—	—	—	—	—	—	المدة	المجموع (2 + 1)
المجموع	62	29	5	—	—	—	—	—	—	134	المجموع (2 + 1)	المجموع (2 + 1)	

الجدول الثاني (تابع)

المجموع	المستوى الثاني		المستوى الثالث		المستوى الرابع		المستوى الخامس		المستوى السادس		المجموع	تسمية الجامعة
	حارس	المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع		
	1	2	3	4	5	6	7	8	9			
141	52	6	1	—	11	—	7	—	—	1	548	باتنة 2
12	—	—	—	—	2	—	—	—	—	—	515	
153	50	6	1	—	13	—	7	—	—	1	548	سطيف 1
411	—	13	—	—	45	—	81	—	—	2	548	
1	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	سطيف 2
412	112	13	—	—	45	—	81	—	—	2	548	
215	66	7	2	—	30	—	39	—	—	4	548	تلمسان
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
215	66	7	2	—	30	—	39	—	—	4	548	تلمسان
827	299	6	17	—	21	—	76	—	1	27	827	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	تلمسان
827	299	6	17	—	21	—	76	—	1	27	827	

الجدول الثاني (تابع)

تسمية الجامعة	مناصب الشغل		التصنيف		بجائية	
			الرقم الاستدلالي	العدد		
	العدد	العدد	العدد	العدد		العدد
ورقلة	المجموع (2 + 1)	توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	عدد غير محدد	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد
		توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	عدد غير محدد	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد
أدرار	المجموع (2 + 1)	توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	عدد غير محدد	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد
		توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	عدد غير محدد	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد
بجائية	المجموع (2 + 1)	توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	عدد غير محدد	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد
		توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	عدد غير محدد	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد
الشلف	المجموع (2 + 1)	توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	عدد غير محدد	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد
		توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	عدد غير محدد	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد
المجموع	المجموع (2 + 1)	توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	عدد غير محدد	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد
		توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	عدد غير محدد	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد
حارس	1	400	163	—	—	—
عامل مهني من المستوى الأول	2	419	127	5	5	150
عون خدمة من المستوى الأول	3	440	—	—	—	1
سائق سيارة من المستوى الأول	4	463	—	—	—	—
عامل مهني من المستوى الثاني	5	488	9	6	1	5
سائق سيارة من المستوى الثاني	6	515	—	—	—	—
عون خدمة من المستوى الثاني	7	548	—	—	—	—
عامل مهني من المستوى الثالث	8	—	—	—	—	—
عون خدمة من المستوى الثالث	9	—	—	—	—	—
عون وقاية من المستوى الأول	10	—	—	—	—	—
عامل مهني من المستوى الرابع	11	—	—	—	—	—
عون وقاية من المستوى الثاني	12	—	—	—	—	—
المجموع	13	—	—	—	—	—

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المراكز الجامعية، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل الجدول الأوّل الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية، المعدل والمتمم، طبقا للجدول الأوّل الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يعدل الجدول الثاني الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الثاني الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 29 أكتوبر سنة 2025.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

عبد الكريم بوالزرد

كمال بداري

عن الوزير الأوّل

وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للتوظيف العمومية

والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 29 أكتوبر سنة 2025، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

الملحق
الجدول الأول

تعداد الأعران المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية

مناصب الشغل	التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		المجموع العام (2+1)
	الصف	الرقم الاستدلالي	توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول	1	400	105	—	105
عون خدمة من المستوى الأول			17	1	18
حارس			78	—	78
سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	13	—	13
عامل مهني من المستوى الثاني	3	440	—	—	—
سائق سيارة من المستوى الثاني			3	—	3
عون خدمة من المستوى الثاني			—	—	—
عامل مهني من المستوى الثالث	5	488	35	—	35
عون خدمة من المستوى الثالث			—	2	2
عون وقاية من المستوى الأول			7	—	7
عامل مهني من المستوى الرابع	6	515	16	—	16
عون وقاية من المستوى الثاني	7	548	5	—	5
المجموع			279	3	282

3- المدرسة العليا في العلوم التطبيقية :

- السيد محمد حراث، أمين عام المدرسة العليا في العلوم التطبيقية.

4- المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا المتقدمة :

- السيد محمد فيصل عامر، مكلف بتسيير شؤون إدارة مديرية المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا المتقدمة.

وزارة البيئة وجودة الحياة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1447 الموافق أول فبراير سنة 2026، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزيرة البيئة وجودة الحياة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة التي تتكفل بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري للأملك المنقولة والوسائل والحقوق التي تحوزها كل من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والمدرسة العليا في العلوم التطبيقية، المحلتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-398 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن حل المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والمدرسة العليا في العلوم التطبيقية وتحويل أملكهما وحقوقهما وواجباتهما ومستخدميهما إلى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا المتقدمة، في اللجنة الوزارية المشتركة التي تتكفل بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري للأملك المنقولة والوسائل والحقوق المحوّلة التي تحوزها كل من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا والمدرسة العليا في العلوم التطبيقية، المحلتين، التي يرأسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله :

بعنوان وزارة المالية :

- السيد مبارك العربي، مدير أملك الدولة لشرق الجزائر،

- السيدة أمال بن معمر، مراقبة ميزانية لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :**1- السلطة الوصية :**

- السيد محمد المختار والي، ممثل مديرية الوسائل والممتلكات والعقود،

- السيد مولود بورباس، ممثل مديرية المالية،

- السيدة جميلة مرحوم، ممثلة مديرية الموارد البشرية.

2- المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا :

- السيد رشيد صديقي، نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-104 المؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-105 المؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1439 الموافق 12 يونيو سنة 2018 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المعدل،

العدد	المناصب العليا	الشعب
6	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
1	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1447 الموافق أول فبراير سنة 2026، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البيئة وجودة الحياة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1439 الموافق 12 يونيو سنة 2018 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المعدل.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1447 الموافق أول فبراير سنة 2026.

وزير البيئة وجودة الحياة **وزير المالية**
كوثر كريكو **عبد الكريم بوالزرد**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه،

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين
وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان الإدارة المركزية
لوزارة البيئة وجودة الحياة، وفقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 27 رمضان عام 1439 الموافق 12 يونيو سنة 2018
الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي
السيارات والحجّاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة
والطاقات المتجددة، المعدّل.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1447 الموافق أول فبراير
سنة 2026.

وزيرة البيئة وجودة الحياة
كوثر كريكو

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول
وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في
21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي
يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في
11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي
السيارات والحجّاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5
رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-104 المؤرخ في 24
رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025 الذي يحدد
صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-105 المؤرخ في 24
رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27
رمضان عام 1439 الموافق 12 يونيو سنة 2018 الذي يحدد عدد
المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات
والحجّاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات
المتجددة، المعدّل،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم
التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19
يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، يحدد عدد